مسار جهود المنتظم الدولي نحو تكريس وتفعيل حقوق الانسان البيئية

د. محمد الصافي

باحث في التاريخ المعاصر، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

لجهة كلميم واد نون، المملكة المغربية .

ملخص:

أدى تزايد حدة المشاكل البيئية وتداعياتها الخطيرة على النظم والعناصر الطبيعية عبر نطاق واسع من دول العالم خلال العقود الأخيرة، إلى تحول كبير في مواقف المجتمعات المعاصرة تجاه قضايا المحيط البيئي، من خلال ارتفاع درجة اهتمامها بالوضع البيئي الراهن وإدراكها لحقيقة آثاره الوخيمة على استدامة البيئة الطبيعية، حيث عرف مفهوم البيئة وفي خضم هاته التحولات والتغيرات العامة تطورا كبيرا سواء من حيث مضامينه ومدلولاته، أو من حيث أبعاده وأولويته ضمن مختلف مناحي الحياة الإنسانية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبالأخص قانونيا.

الكلمات المفاتيح:

البيئة، حقوق الإنسان، المنتظم الدولي، القانون الدولي، التشريعات.

Study Summary

The increasing environmental problems and their serious consequences for natural systems and elements across a wide range of countries in the last decades have led to a significant shift in the attitudes of contemporary societies towards the environmental issues through their high degree of interest in the current environmental situation and their awareness of the adverse effects on the sustainability of the natural environment, Where the concept of the environment and in the midst of these transformations and changes in general development is great both in terms of implications and meanings, or in terms of dimensions and priority in various aspects of human life politically, economically and socially, and legally.

Keywords:

Environment, human rights, international law, , legislation

مقدمة:

شهد العقدان الماضيان تسارعا شديدا لقضيتين فرضتا نفسيهما وأخذتا مكانا مرموقا في الساحة الدولية، حيث تصدرتا أولويات جداول الأعمال في المؤتمرات واللقاءات العالمية، ألا وهما قضيتا حقوق الإنسان والبيئة، وهما قضيتان جديدتان، حيث بعد أن كان المجتمع الدولي يتعامل مع قضايا البيئة ويعدها قضية وطنية وإقليمية، أدرك مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 أن المشاكل البيئية أصبحت أهم تحد لبقاء الإنسان واستمرار رفاهيته وحقه كإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمانية والعقلية، ومن هنا جاء الربط بين حقوق الإنسان والبيئة في الوقت الحاضر، فحماية البيئة وتنمية مواردها وعدم استنزاف خيراتها تمثل نوعا من الحفاظ على حقوق الإنسان في الحاضر والمستقبل، فعندما امتد الخطر لينعكس على حقوق الإنسان ذاتها التي من متطلباتها أن يتمتع الإنسان بالصحة، السكن، والعيش في بيئة نظيفة، أصبح هناك تحد جديد للدول في صيانة وتحقيق جميع حقوق الإنسان في ظل بيئة متدهورة، عانت من جميع أشكال التلوث بفعل الإنسان، الذي ظل ساعيا وراء تعظيم احتياجاته بمقابل تمتعه ببعض الحقوق. حيث يستحيل تفريق البيئة عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، فحماية البيئة في الحاضر أصبحت عبارة عن ما يسمى "بالتنمية البيئية" التي بدورها أصبحت حقا من حقوق الجيل الثالث، والتي تهدف للتمتع بحقوق الإنسان من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

لقد أدى تزايد حدة المشاكل البيئية وتداعياتها الخطيرة على النظم والعناصر الطبيعية عبر نطاق واسع من دول العالم خلال العقود الأخيرة، إلى تحول كبير في مواقف المجتمعات المعاصرة تجاه قضايا المحيط البيئي، من خلال ارتفاع درجة اهتمامها بالوضع البيئي الراهن وإدراكها لحقيقة آثاره الوخيمة على استدامة البيئة الطبيعية، حيث عرف مفهوم البيئة وفي خضم هاته التحولات والتغيرات العامة تطورا كبيرا سواء من حيث مضامينه ومدلولاته، أو من حيث أبعاده وأولويته ضمن مختلف مناحي الحياة الإنسانية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبالأخص قانونيا.

إذ شكل المجال القانوني أحد أهم الجوانب التي عكست تحول الموقف الإنساني تجاه العناصر والنظم الطبيعية، وذلك من خلال الأبعاد والامتدادات التي حظي بها مفهوم البيئة على مستوى النظم القانونية خلال العقود الأخيرة وعلى الصعيدين الدولي والداخلي، والتحول الكبير وإن لم نقل الجذري في مركزه وتكييفه القانوني، بداية من انتقاله من دائرة الأشياء محل التعامل إلى دائرة المواضيع المكفولة بالحماية

والتنظيم القانوني، ووصولا إلى مفهوم الحق في البيئة كإقرار إنساني بمدى أهمية المحيط البيئي في ضمان تمتع الإنسان بظروف معيشية ملائمة ومناسبة.

ومن ثمة فإن تبلور فكرة الحق في البيئة والإقرار القانوني لها لم يكن وليد الصدفة أو الاجتهاد القانوني المجرد، بل ارتبط ذلك بمسار متواصل من التحولات والتطورات في موقف المجتمعات الإنسانية ووعيها بحيوية البعد البيئي ضمن مختلف مناحي الحياة العامة المشتركة فيها، بداية بتلك الامتدادات التي شهدها المركز والتكييف القانوني للعناصر والنظم الطبيعية، ثم وصولا إلى بلورة فكرة الحق في البيئة كحق إنساني.

وبالرغم من الإجماع الغالب لدى رجال القانون بأن إقرار إعلان "ستوكهولم" بفكرة الحق في البيئة كحق إنساني لم يصل من الناحية القانونية إلى مستوى الإقرار الذي وصلت إليه باقي حقوق الإنسان الأخرى، فإن ما تضمنه هذا الإعلان قد شكل بالمقابل تحولا وتطورا غير مسبوق في المضمون القانوني لمفهوم البيئة من خلال ربطه بين مضمون البيئة وفكرة الحق الإنساني، والذي تبرز معالمه الأساسية في نقطتين أو فكرتين رئيسيتين، تتعلق الأولى بعملية الربط المباشر بين مفهوم الحق في البيئة والأهداف الأساسية التي تضمنتها قواعد وفلسفة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والمتعلق أساسا بتحقيق كرامة ورفاهية الإنسان، وتتمثل الثانية في تأكيد الإعلان على العلاقة الحيوية بين تمتع الإنسان بحقوقه المقررة له قانونا، وبين طبيعة المحيط البيئي الذي يعيش فيه بشكل عام، إذ يشير الإعلان وبكل وضوح إلى أن تمتع الإنسان بحقوقه المكرسة قانونا لا يمكن أن يتحقق بالوجه المطلوب، إلا في إطار بيئة سليمة وملائمة تضمن كرامته وتمتعه بأحسن ظروف الرفاهية.

ولم تتوقف مبادئ إعلان "ستوكهولم" عند مجرد بلورة وإقرار مفهوم الحق في بيئة صحية وملائمة، بل تعدته إلى تبني الآليات والضمانات الكفيلة باحترامه والتمتع الفعلي به، وذلك من خلال اعتمادها لمجموعة من الإجراءات والآليات المنوطة بتحقيق ذلك، كحق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في الإعلام البيئي والحق في التقاضي، وهي في مجملها مبادئ ومرتكزات أساسية في الإنفاذ الفعلي والميداني لمفهوم الحق في البيئة، انطلاقا مما جاء به إعلان "ستوكهولم" وما تبعه من نصوص قانونية وجهود ميدانية، سعت لإقرار هذا المفهوم وتكريسه الفعلي.

في الموضوع الذي نحن بصدد دراسته تؤطره إشكالية مركزية تتعلق بالبحث والتتبع في مسار الجهود الدولية المبذولة نحو تكريس وتفعيل حقوق الإنسان البيئية، وتتفرع عنها مجموعة من التساؤلات من قبيل:

. ماهي التحولات والتغيرات التي عرفها مفهوم البيئة من حيث مضامينه وأبعاده؟

. ما هي الأبعاد والامتدادات التي حظي بها مفهوم البيئة على مستوى النظم القانونية؟

. كيف تبلورت فكرة الحق في البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان؟

. ما هي النصوص والقواعد المتعلقة بحماية النظم والعناصر البيئية التي تم اعتمادها على المستوى العالمي؟

. ما هي مقررات إعلان ستوكهولم فيما يتعلق بفكرة الحق في البيئة كحق إنساني؟ وما الآليات الكفيلة باحترامه والتمتع الفعلي به؟

. ما هي مختلف الجهود الدولية المبذولة نحو التكريس القانوني لفكرة الحق في البيئة؟

. ما مدى ملائمة الحق في البيئة مع النصوص والتشريعات القانونية بكل من القارة الإفريقية والأوربية والأمريكية؟

. أين تتجلى أساليب وصور الإقرار الدستوري بالحق في البيئة؟

. السياق العام لظهور حقوق إنسان جديدة: الحق في البيئة

تتسع مجالات الإنسان وتتطور مع تطور الزمن، فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الخارجي، لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني وبيئي، فمنذ سنة 1968 بدأت المواثيق والإعلانات الحقوقية بإظهار أن هناك ارتباطان: حماية البيئة وحقوق الإنسان، وفي ذلك الوقت أقرت هيئة الأمم المتحدة في اجتماعها التوصية التي تعترف فيها بوجود العلاقة بين البيئة والحقوق الإنسانية الأساسية الأخرى. فقد شكل مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 اعترافا واضحا بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه الإنسان[1]، وتلته بعد ذلك عدة مؤتمرات وإعلانات دولية، أكدت على أن هناك حقوقا جديدة لا تقل أهمية وقيمة عن الحقوق الأساسية التي تنطوي على الجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان.

برزت الحقوق البيئية[2]، لكن هناك إشكالية في إعطاء مفهوم شامل لهذه الحقوق، في حين يصعب تصنيفها نظرا لحداثتها وما أتت به من حقوق، لكن المهم هو أنها أصبحت ضمن منظومة حقوق الإنسان

الأساسية، وكنموذج عن هذه الحقوق نذكر: حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، الحق في الإعلام البيئي، الحق في الثقافة البيئية، الحق في المسؤولية عن الأضرار البيئية، الحق في المشاركة البيئية، الحق في الأمن البيئي... فبعد أن كان العالم يطمح إلى تحقيق الحقوق المدنية والسياسية، باعتبار أنها تمثل نواة حقوق الإنسان التي من المفترض أن تصون كرامته وتسعى إلى حمايته من التحرشات والاعتداءات والمظالم، انتقل فيما بعد للحديث عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تمكن الإنسان من تشكيل حياته بشكل حر وذي قيمة، واليوم أصبح العالم يهتم بالجيل الثالث من الحقوق، والذي تزداد أهميته يوما بعد يوم بالرغم من وجود صعوبات في تحقيقها وإعمال متطلباتها. فكيف يمكن تحقيق الجيل الثالث من الحقوق والحفاظ على البيئة في آن واحد؟

1 - مفهوم الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان:

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بين البيئة وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة، ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء إلى مستوى من التفكير يعطيه ما يستحق، فهناك تجانس بين السيرورة الاجتماعية والاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية، ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول الحقوق الإنسانية دون أن يضع نصب عينيه النتائج لبعض المشكلات البيئية، كالتصحر والتلوث أو تدني نوعية الهواء[3]، ولعل دخول حقوق البيئة في صلب المنظومة لحقوق الإنسان يوصل من جهة للتواصل الإجباري بين الوحدات المجتمعية الصغيرة والوحدات المجتمعية الكبيرة، ومن جهة ثانية لعالمية الحقوق، باعتبار أن التفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي، ومن هنا تكمن خطورة مشكلة البيئة وضرورة إدماجها في حقوق الإنسان لتتكاثف عدة جهات من أجل هذا الحق الأساسي[4]، تتداخل فيها سيرورة التثقيف، والحق في المعرفة، المستوى المعرفي والإنساني لصائغي القرار السياسي، المستوى الأخلاقي لأصحاب القرارات الاقتصادية، وامتلاك نظرة أكثر ذكاء وشمولا للعالم والمستقبل[5].

لقد اعترفت الدساتير الوطنية فيما يربو على 60 دولة بالحق في البيئة سواء كحق إنساني أو كمسؤولية دولة أو كلاهما[6]، وفي السنوات الأكثر انتقادا للمنظومة الغربية السائدة في النصف الثاني من القرن العشرين، قررت الجمعية العامة في 1966 عقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي أرخ لأول إعلان عالمي مكون من 26 مبدأ أقرته 26 دولة، وقد نص هذا الإعلان على أنه للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة وسعادة، وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال

القادمة، وهو يعتبر بمثابة أول إعلان في وثيقة أممية يقر حق الفرد في البيئة المناسبة، كذلك يؤكد دور الدولة في حفظ الطبيعة، ويقر الإعلان لمبدأ التعويض لضحايا التلوث[7]، ثم تلته بعد ذلك توضيحات لهذا الموضوع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كذلك من خلال الميثاق العالمي للطبيعة المعروف باسم "ريو+5" سنة 1997 فلا تزال حركة الدفاع عن البيئة حتى اليوم موضوع خلاف ونقاش، فمن الضروري التذكير بأن حق الإنسان في البيئة لا تنص عليه حرفيا أية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو غير معترف به في آليات الحماية والمراقبة الدوليين، وعلى العكس من ذلك يعتبر حق الدولة في التدخل من أجل حماية البيئة مشروعا[8].

2 - موقف الشريعة الإسلامية من الحق في البيئة:

أصبحت قضية البيئة من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر بعد أن وصلت الأمور إلى وضع محرج، أصبح يخشى مع استمراره إلى حدوث مشكلات بيئية لا طاقة للبشرية بها، ولعل ما تواجه البشرية اليوم من مشكلات وكوارث بيئية متباينة إنما يدل على غياب الوعي والحس البيئي الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوكياتها تجاه بيئتنا، إذ أصبحنا بحاجة إلى ترسيخ الوعي البيئي الإسلامي، لننقد أنفسنا مما نعانيه من المشكلات التي هي نتاج ما اقترفناه في حق بيئتنا من استغلال مدمر ومستنزف لمواردها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا، لعلهم يرجعون﴾[9].

ومن ثمة تكمن معالجة مشكلة البيئة من منظور إسلامي، فالبيئة لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، إلا أن مفهوم هذه الكلمة الذي يحدد بأن الأرض وما تتضمنه من مكونات حية ومكونات غير حية، فنجد بأن البيئة قد ذكرت في القرآن الكريم في 199 آية من سور مختلفة. كما أن الإسلام ضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تكفل ضبط سلوكيات الإنسان في تعامله مع بيئته بما يصونها، ويحفظها ويحافظ على نعمها، من هذه القواعد:

أ. الدعوة إلى استزراع وحماية البيئة الحيوية:

اهتم الإسلام بالبيئة الحيوية اهتماما كبيرا لما لها من أهمية كبيرة في إعالة الحياة وتحقيق التوازن الإيكولوجي، فلقد أودع الله في مكونات البيئة الحيوية الكثير من المنافع الملموسة، وغير الملموسة التي سخرها بقدرته وحكمته لخدمة الإنسان، وتوفير الكثير من متطلبات حياته بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[10].

وإذا ما حللنا المنافع التي تقدمها البيئة الحيوية للإنسان نجد أنها عديدة وبالغة الأهمية. إذ تلعب النباتات دورا مهما في التوازن في تركيبة الهواء الخاصة بغازي الأوكسيجين وثاني أوكسيد الكاربون، والكثير من المنافع الأخرى.

ب . البيئة وضبط الإنجاب من المنظور الإسلامي:

قضية ضبط الإنجاب لتخفيف الضغط السكاني عن البيئة بما يحد من تدهور، واستنزاف مواردها أصبحت من القضايا الحرجة التي تواجه الكثير من الدول الإسلامية، بعد أن بدأ حجم السكان الحالي يضغط بشدة على موارد البيئة، وأمام هذه القضية يثار سؤال حيوي: هل الإسلام يحرم ضبط الإنجاب أم لا؟ الإجابة بكل بساطة هي لا، لكن الإسلام يحبذ أن يتم ضبط عدد أفراد الأسرة بما يحقق نموا سكانيا معتدلا ليتلاءم مع قدرات البيئة وإمكاناتها.

ج . الدعوة إلى الاعتدال ونبذ الإسراف:

إذا طبقنا الإسراف على مفهوم البيئة فإنه يتمثل في الاستخدام المفرط والمجاني لموارد البيئة، كما أنه نوع من الأنانية، وعدم الحكمة في تحمل المسؤولية، لأنه مدعاة لسرعة استنزاف موارد البيئة، وقد توعد الله المسرفين بالهلاك بقوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[11].

. طبيعة الارتباط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة:

إن الحديث عن حقوق الإنسان والدفاع عنها أصبح متناولا على جميع المستويات وشعارا لأغلب المحافل الدولية، وشكَّل مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وفي قياس التطور السياسي لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذاتها يخضع لمدى ما تحقق تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات، وتحول إلى أحد المقاييس المهمة للنمو، وغدا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر[12].

لقد سبقت الإشارة إلى تبلور وتطور القانون الدولي للبيئة، والذي يعتبر فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي سبقه في الظهور والنشأة والتطور، وسبب الحديث عن الفرعين في هذا المقام هو أن كلا القانونين يهدفان إلى حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وضمان التمتع بها كل في ما نص عليه، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا للمفهوم الفقهي الدولي هو

"تلك القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والمجتمعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر"[13].

أما المفهوم الجديد لحقوق الإنسان فيعتبرها حقوقا عالمية تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بها الدولة أو تمنحها لمواطنيها، فهي حقوق ذات قيمة عالمية ولجميع أعضاء الأسرة الإنسانية حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف فيها، ومن ثم يفضل البعض تعريفها على "أنها الحقوق العالمية المضمونة بقانون في شكل معاهدات أو أعراف دولية أو مبادئ عامة أو أية مصادر أخرى للقانون"[14].

1 - الحق في البيئة ضمن النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان:

لما كان الحديث عن الحق في الحياة الكريمة للإنسان، وتمتعه بالحقوق الأساسية كلها لا يتجزأ، ولا مجال للحديث عنه إلا بتوفر وسط نظيف وبيئة سليمة يمكّن هذا الإنسان من التمتع بهذه الحقوق من حق في التغذية والماء والكرامة... وغيرها من الحقوق التي لا يمكن أن تكون إلا متى توفر الأمن والأمان لهذا الإنسان، لهذا عملت الدول جاهدة ومنذ القرن التاسع عشر على إبرام اتفاقيات دولية عديدة، بدءا بتنظيم أصول وقواعد الحرب عرفت أولا بقانون الحرب ثم القانون الدولي الإنساني[15]، وتعتبر من أهم ما صدر في القانون الدولي معاهدات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها الإضافية 1979، واستحداثها لمنظمة الصليب الأحمر الدولي كمنظمة غير حكومية تعمل على مراقبة وتطبيق هذه القواعد، ولعل ما يشد الانتباه ويستدعي المناقشة هو مدى ارتباط هذه القواعد القانونية بحماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان ما دام هذا القانون ينشد الهدف الأسمى له وهو حماية الإنسان واحترام حقوقه أثناء النزاعات المسلحة، وكيفية تنظيمه الحق في البيئة، هذا ما سنحاول إلقاء الضوء عليه من خلال التطرق إلى مدى ارتباط قواعد القانون الدولي الإنساني بالحق في البيئة وكيف وفرت الحماية لها وبأي وسيلة أو آلية.

أ. الحق في البيئة ضمن القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني أو قوانين الحرب كما عُرف بداية يضم مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سير العمليات الحربية، والتي يلتزم المحاربون والمحايدون بإتباعها وقت الحرب ، والتي تلتزم بها الدول والأفراد خاصة أفراد القوات المسلحة، تنشأ وفقاً للاتفاقيات الدولية التي توقع عليها الدول المتعاقدة لتنظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت الحروب والأزمات السياسية[16]، حيث تكون هذه القواعد سواء قواعد القانون الدولي العام أو قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد تفرض التزام الدول بالعمل على احترام السلم

والأمن الدوليين، وباكتمال نظام روما أصبحت كل الأفعال التي تخرق هذه القواعد مجرمة وخاضعة للمتابعة من قبل القضاء الدولي سواء تعلق الأمر بالدول أو بالأفراد[17].

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى التقليل من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها الأرواح والممتلكات بسبب الحروب إلى أقل قدر ممكن، فلقد سادت لفترة من الزمن فكرة أن الحرب تعطل كل الاتفاقيات والمعاهدات وتعطل بالتالي كل حماية توفرها هذه الاتفاقيات للإنسان والممتلكات، حيث تترك الأطراف المتحاربة وراء ظهرها كافة الشرائع الدولية الموقعة وتنتهك حتى الأعراف السائدة والمتعارف عليها[18].

وبالوقوف عند ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي حرم استعمال القوة في العلاقات الدولية بناءا على المادة 2 فقرة 4 على جميع الأعضاء، وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار أو تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة والتي كانت في مجملها تهدف إلى تخفيف وطأة الحرب والآثار المترتبة عنها، ظهر توجه جديد يهدف إلى الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وتمكينه من حقوقه الأساسية حتى أثناء النزاعات المسلحة، وبالموازاة مع اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة حماية البيئة بوجه عام، وبالنظر إلى التطورات التي عرفتها حرب فيتنام والانتهاكات المسجلة أثناءها، وبهدف حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والنزاعات المسلحة التي نشبت أثناء تصفية الاستعمار، ولا سيَّما استخدام المادة البرتقالية المبيدة للأعشاب أثناء حرب فيتنام، تطرقت وبشكل مباشر المؤتمرات الدولية التي تناولت النزاعات المسلحة وأهمها (مؤتمر لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة والمؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة وتطويره جنيف 1974 - 1977) إلى حماية الأعيان والممتلكات والموارد الطبيعية على وجه العموم[19].

إن القانون الدولي الإنساني الذي عرف تطورا كبيرا في نصوصه يتماشى والمستجدات التي سجلت على مستوى العلاقات الدولية خاصة منها في النزاعات المسلحة، قد شكلت أحكامه المتصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مجموعة من المعاهدات بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي، وتتمثل الأحكام الأولية التي تحمي البيئة مباشرة في النزاعات المسلحة في المادتان 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف الأربع، والتي تبقى غير كافية لتحقيق الحماية بشكل كامل، ذلك أن بقية قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتطرق صراحة إلى الحماية البيئية غير أنها لا تخلو من وسائل الحماية غير المباشرة من خلال تنظيم مسائل المدنيين والأعيان المدنية، اذ يمكن استخدام المادتين 59 و60 من البروتوكول الإضافي الأول (المواقع المجردة من وسائل الدفاع منزوعة السلاح) كنموذج لجعل المناطق الحساسة بيئيا محصنة[20].

لم يعد التأثير على بيئة الإنسان وحقه في حياة أكثر كرامة وبيئة أكثر ملائمة أقل خطراً من تلك الآثار المباشرة على حياته، مما يتطلب معالجة أكثر فاعلية لقضايا البيئة في أوقات الحرب، وذلك يتطلب تطوير النظام الدولي ذاته، بحيث يصبح القرار الدولي متوازناً أكثر ليحقق تطلعات الشعوب دون تحيز وذلك لا يكون في ظل نظام القطب الواحد، بل في عالم تتحقق فيه المساواة بين الشعوب ومصالحها دون إقصاء أو سيطرة وغطرسة الأقوى، لأن ذلك دعوة لشريعة الغاب.

وجب إذن على المجتمع الدولي أن يعمل عل إيجاد إطار قانوني موحد، يضع منهجا عاما لا بد من احترامه وتطبيقه على أرض الواقع، حتى تكون البيئة والموارد الطبيعية والحياة الصحية وكرامة الإنسان في مأمن من النزاعات التي تثار بإيعاز من طرف أو آخر، من خلال تفعيل آليات الأمم المتحدة المهتمة بالبيئة وحقوق الإنسان بعيدا عن الصراعات السياسية.

ب . الحق في البيئة ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

إن التطور الثقافي والحضاري والفكري ساهم بشكل كبير في تطوير منظومة حقوق الإنسان، فبعد ما كانت حقوق الإنسان تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، ظهرت الحاجة إلى إصدار اتفاقات دولية تعنى بحقوق الإنسان، وفي ضوء التطور الذي أسس مبادئ حقوق الإنسان تم تقسيم تلك الحقوق إلى ثلاثة أجيال أو أصناف وهي:

1 . الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضا "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق الآتية :الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2 . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضا "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3 . الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضا "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

وتعتبر الحقوق البيئية من الجيل الثالث، وهي حقوق فردية وجماعية ولم تكن فكرة إدراج البيئة ضمن حقوق الإنسان إلا بعد الأخطار التي تعرضت لها البشرية جراء الإهمال والتعدي على البيئة مما أثر بشكل كبير على حقوق الإنسان[21].

إن الملامح الأولى لحقوق الإنسان البيئية بدأت تظهر بسبب دخان المصانع والنفايات والتلوث البيئي التي لم يستطيع الغرب التأقلم معها بصور صحية، بل أدت في معظم المواقف إلى تهديد حياة الإنسان.

هذا ولم يذكر في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أن البيئة حق من حقوق الإنسان، ولم تكن الصيغة الصريحة بأن البيئة تمثل حقاً من حقوق الإنسان محطاً للقبول من قبل الغرب حتى وقت قريب. وفي النصف الثاني من القرن العشرين (1966 . 1971) أقامت منظمة اليونسكو بقرار من الجمعية العامة في 1966 مؤتمراً عالمياً موضوعه "الإنسان ومحيطه، الأسس من أجل حياة أفضل" عقد في ستوكهولم سنة 1972 والذي وضع نقطة الانطلاقة لفكرة ربط البيئة بقضايا حقوق الإنسان، وقد قنن الإعلان العالمي المكون من26 مبدأ أقرته 113 دولة، وقد جاء في نص هذا الإعلان أن للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له العيش بكرامة وسعادة وعليه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة[22].

ويعتبر هذا الإعلان هو أول وثيقة دولية تقر بحق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول، كذلك يؤكد دور الدولة في حفظ الطبيعة ويميز بين الموارد القابلة للتجديد وغير القابلة للتجديد والتي يجب التعامل معها بكل حذر حتى يخلق التوازن بين البلدان، كما أقرت الوثيقة بمبدأ التعويض لضحايا التلوث، وبتاريخ 1982/10/28م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 7/37 الميثاق العالمي للطبيعة، إلا أنه لم يتخذ طابع الإلزام، وقد ذكر الميثاق أن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد، وبالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعته المباشرة للبشر، يعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي.

وفي مبادرة من نادي "سيبرا "للدفاع القانوني بمساعدة من الهيئة الدولية لأصدقاء الأرض تم تقديم تقرير موقفي إلى اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بحظر التمييز وحماية الأقليات عن الحقوق البيئية، وقد حثوا اللجنة على إنجاز دراسة عن العلاقة بين حقوق الإنسان والمشكلات البيئية[23].

لكن وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يظهر جليا أن العناية القانونية أولت اهتماما للإنسان والحقوق التي له أن يتمتع بها باعتباره إنسانا، كالحق في الحياة والصحة والغذاء والمسكن، والحق في تقرير المصير، وأدركت أهمية الحفاظ عليها وحمايتها وإيجاد آليات للعمل على تفعيلها منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وتطور المفهوم من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، لكنه لم يرق إلى حد الربط بين حماية هذه الحقوق وحماية الوسط الذي للإنسان أن يتمتع بهذه الحقوق فيه. الأمر الذي دعا في كثير من المناسبات إلى تفسير أحكام

هذه الصكوك والمواثيق الدولية أنها تحمي أو تشير إلى حماية الوسط البيئي البشري بطريقة غير مباشرة، انطلاقا من الاقتناع الذي أصبح سائدا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 والإعلان الذي صدر عنه.

ج . الحق في البيئة من منظور آليات هيئة الأمم المتحدة:

لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية توسعا في تكوين الآليات القانونية المعتمدة لديها من أجهزة ووكالات وبرامج تهتم إما بموضوع بعينه، أو أنها وسعت من اختصاصات كل وكالة أو جهاز أو برنامج ليمتد ويشمل موضوعا آخر، وفي سياق الحديث عن حماية البيئة وحقوق الإنسان فان كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة الدولية، وغيرها، قد أصبحت اليوم وفي إطار تكريس مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنسق وتوحد الجهود في سبيل تخفيف التنمية والرفاه والتمتع بالحقوق الأساسية للإنسان في ظل التناغم مع حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما خلص إليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 المنعقد بريو دي جانيرو في يونيو 2012، والذي أكد على مبادئ الإعلانين الرئيسيين ستوكهولم 1972 وريو 1992.

وعليه سنستعرض بعض الآليات التي تعمل على حماية البيئة، في إطار هيئة الأمم المتحدة وتحت إشرافها على النحو الموالي.

* الجمعية العامة: الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ومنتدى التعاون الدولي في القضايا المشتركة بين الدول تتمتع في هذا الصدد بعدة لجان أهمها اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان، بالرغم من أنها تحيل مناقشة بعض من هذه المسائل إلى اللجنة المكلفة بالقضايا السياسية والأمن، كما تلعب الجمعية العامة دورا مهما ورئيسيا في تبني الإعلانات والاتفاقيات، وتعمل أيضا على توجيه بعض المهام المتعلقة بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات والإعلانات ومدى احترامها على أرض الواقع[24]، نذكر منها اللجنة المكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المكلفة بمناهضة التمييز العنصري[25].

وعلى نفس النسق تعمل الجمعية العامة في متابعة الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، من خلال لجان تابعة لها، أو باستحداث لجان خاصة لمتابعة موضوع بعينه، ومثالها اللجنة المكلفة بمتابعة ودراسة العلاقة بين البيئة والتنمية والتي عرفت بـ "بورتلاند 1987" نسبة الى مقررها الخاص، أو اللجنة التي تم تكليفها بدراسة ارتباط موضوع البيئة بحقوق الإنسان.

من خلال هذه اللجان تعمل الجمعية العامة على متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وتسخر الوكالات التابعة لها في سبيل تحقيق التنمية بأبعادها الثلاثة وتجسيدها على أرض الواقع، وفي هذا السياق صدر عدد كبير من القرارات عن الجمعية العامة، إما أنها تستحدث لجانا أو أجهزة وبرامج تعنى بموضوع البيئة، ومثال ذلك برنامج الأمم المتحد للبيئة الذي تم استحداثه مباشرة بتبني الجمعية العامة لإعلان ستوكهولم 1972.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الحماية المحافظة على البيئة، والتنوع البيولوجي في إطار تحقيق التنمية لا تزال جهود هذا الجهاز غير فعالة على المستوى العملي، إما لعدم احترام بعض الدول لالتزاماتها الدولية، أو لصعوبة تحديد المسؤولية البيئية التي لا تزال تطرح نقاشا حادا على مستوى فقهاء القانون الدولي وكذا معهد القانون الدولي العام، وهو ما يستدعي القول أنه لا بد من أن يعمل أعضاء الجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي في المنظمة العالمية على المضي نحو تفعيل مبدأ التعاون والتضامن وتطوير القانون الدولي تجسيدا للمبادئ التي يحملها ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

* المجلس الاقتصادي والاجتماعي: باعتبار أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الآلية المركزية للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والإشراف على الهيئات الفرعية، وخصوصا اللجان الفنية، فإنه يضطلع بمهام جد حساسة ترتبط بمختلف المجالات التي تدخل في اختصاص هيئة الأمم المتحدة ومتابعتها واتخاذ القرارات بشأنها، ولذلك فإن دوره يبرز في الإشراف والتنسيق في نطاق المنظومة والتكامل المتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياسات وبرامج الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، إذ يختص المجلس بقبول عضوية المنظمات غير الحكومية ومنحها صفة المراقب في الجمعية العامة، كما يعمل بالتنسيق مع المنظمات المتخصصة في المجال البيئي والتنسيق مع لجان ومقررين تابعين لهيئة الأمم المتحدة[26].

وفي تقرير مقدم من لجنة التنمية المستدامة أشار إلى وجوب تعزيز وزيادة أنشطة التنسيق والتكامل والفعالية والكفاءة في عمل لجانه الفنية وهيئاته الفرعية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21، وأن يكفل إقامة صلة وثيقة بين دور المجلس ومتابعة نتائج مؤتمر قمة الأرض، بما في ذلك المتابعة المتواصلة، والرصد عن طريق برنامج تنفيذي محدد، وتحقيقا لذلك ينبغي استكشاف طرق تهدف إلى تطوير الترتيبات المتصلة باجتماعاته مع مختلف المؤسسات والوكالات والمنظمات الاقتصادية والتنموية ذات الصلة بتحقيق تنمية مستدامة[27].

* مجلس الأمن: "يمكن إخطار مجلس الأمن من قبل الدول الأعضاء في المنظمة أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام كلما كان السلم والأمن الدوليين مهددين"، هذا ما جاءت به المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أين يمكن لمجلس الأمن وهو الذراع التنفيذية للهيئة أن يعرض الحلول السلمية للمنازعات طبقا لما جاء في المادة 33 من الميثاق، قبل أن يتم إدراجها تحت الفصل السابع الذي يسمح باتخاذ التدابير الردعية من عقوبات وإجراءات مؤقتة إلى حين فض النزاع أو حل المشكل المطروح أمامه، والتي تصل في أحيان كثيرة إلى حد استعمال القوة المسلحة، هذه الإجراءات التي ينفرد بها مجلس الأمن الدولي ويحفظها له الميثاق يمكن استعمالها في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان بناءا على التقارير التي ترد إليه من مجلس حقوق الإنسان إما ضد الدول أو الأفراد وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

ولقد تم تحديد عدة جرائم يمكن من خلالها مقاضاة الأفراد كما الدول، كتلك المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتي لا شك في أنها تمس الجانب البيئي، فالقانون الدولي الإنساني وفي الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم الحرب وقواعدها أشارت إلى احترام البيئة ومكوناتها، ويعتبر كل اعتداء على البيئة بعناصرها الطبيعية والثقافية والاجتماعية انتهاكا لحقوق الإنسان[28]، لكن الآليات الحالية لا تسمح باتخاذ الإجراءات التي تردع مرتكبي هذه الجرائم ضد البيئة والإنسان نظرا لصعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم من خلال النصوص الدولية الحالية التي تعنى بشؤون البيئة وحقوق الإنسان البيئية من جهة، وتضارب المصالح إزاء قضية بعينها من جهة أخرى.

2 - الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان البيئية:

الآليات الإقليمية هي التي تضم عددا معينا من الدول تربط فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة، وردت كجملة فعالة للحفاظ وحماية حقوق الإنسان البيئية لتكملة جهود الأمم المتحدة، فهي مجموعة من الاتفاقيات لا يمكن حصرها، وهذا ما سنتعرض إليه في هذه الفقرة.

أ. آليات حماية حقوق الإنسان البيئية على المستوى الأوربي:

لقد لعبت الدول الأوربية دورا مهما في الحفاظ على البيئة وفي حمايتها والحث على وضع القوانين البيئية، بإنشاء عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية جنيف لسنة 1989 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، فهي اتفاقية إقليمية لانضمام الدول الأوربية إليها، وعلى الرغم من طابعها الإقليمي إلا أنها تخدم البيئة الإنسانية، لأن هذه الأخيرة وحدة لا تتجزأ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به

من تلوث الهواء وتقلباته بما في ذلك تلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى[29].

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات، كالتزام الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء، خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية[30]، وضرورة التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بالأنشطة البحثية اللازمة لتخفيف انبعاث مركبات الكبريت[31].

ب . آليات حماية حقوق الإنسان البيئية على المستوى الإفريقي:

استجابت الدول الإفريقية متأخرة لنداء الأمم المتحدة، لكن ذلك لم يمنعها من القيام بعدة اتفاقيات أهمها اتفاقية الجزائر سنة 1968، وهي ما تسمى بالاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والمواد النباتية، وضرورة توفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض[32]. كما نظمت اللجنة القومية للمسائل البيئية بأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا عدة مؤتمرات وندوات تهدف إلى تعريف المجتمعات بكل فئاته بقضية التغيرات، التي طرأت مناخ العلم وارتباط ذلك بالتصحر وإزالة الغابات والآثار المختلفة على كل من مصايد الأسماك، والمياه العذبة والصحة والسلسلة الغذائية، والتنوع الحيوي والتنمية المستدامة[33]. وأنشأت مصر كذلك المجلس المصري لآلية التنمية النظيفة، وتولى وضع سياسات آلية التنمية، وكذلك مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي المرتب بتنفيذ التنمية النظيفة بمصر[34].

ج . آليات حماية حقوق الإنسان البيئية على المستوى الأمريكي:

لقد حرصت دول أمريكا اللاتينية على توفير الآليات اللازمة لضمان امتثال واحترام حقوق الإنسان البيئية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات، وعقد مجموعة من المؤتمرات التي تنص مجملها في المحافظة على البيئة[35]. تنوعت هذه الاتفاقيات في مجال البيئة عامة، فمنها ما جاءت لخدمة البيئة الإنسانية وشملت: الهواء، الماء، التربة، وحرصت حصر أغلب القوانين البيئية في إلحاق الدمار الناتج عن انبعاث الغازات السامة والإشعاعات النووية والكيميائية[36]. وهذه الأخيرة التي تعتبر نتيجة حتمية لإضرار البيئة الهوائية والمائية والبرية، فهي تهدد حق الإنسان في الحياة والسلامة، ومن ثمة حق الإنسان في البيئة الصالحة.

لذا بقيت هذه الاتفاقيات والمؤتمرات مجرد نظريات لم يتم التوصل إلى تطبيقها في المجال الواقعي، وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية انصب اهتمامها على وضع القواعد البيئية، وطالبت بإلزامية تطبيقها وعدم مخالفتها، إلا أنها أول من خالف العمل بها[37].

. التكريس القانوني لمفهوم الحق في البيئة على المستوى الدولي:

بداية من الإشارات والمضامين الأولى التي صاغها إعلان ستوكهولم بخصوص فكرة الحق في البيئة، حظي هذا المفهوم باهتمام كبير من قبل رجال القانون والحقوقيين والمهتمين بالشأن البيئي عموما، والذين سعوا نحو المطالبة بإقراره (الحق في البيئة) وتكريسه الفعلي بوصفه كحق من الحقوق الإنسانية المعترف بها في إطار منظومة حقوق الإنسان، وإحاطته وفقا لذلك بالإجراءات والضمانات القانونية الكفيلة بإعماله الفعلي ومن دون قيد أو شرط، حيث شهد هذا المفهوم بعد ذلك مسارا متصاعدا ومتتاليا من التطورات والتحولات سواء على صعيد الأطر والنصوص القانونية الدولية أو الوطنية.

وتأكيدا للمضامين والمبادئ العامة التي تضمنها "إعلان ستوكهولم" بشأن حق كل إنسان في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، توالت الجهود الدولية بعد ذلك نحو الترجمة الفعلية لهاته المبادئ، وإعطائها صفة القواعد القانونية الملزمة على غرار باقي حقوق الإنسان الأخرى، إذ وفي شهر ماي من سنة 1982 تبنى إعلان نيروبي الأممي مبادئ ومضامين مؤتمر ستوكهولم كقاعدة أساسية لجميع أعمال وجهود المجتمع الدولي المستقبلية في مجال حماية البيئة[38]، وهو التوجه الذي تجسدت تطبيقاته الميدانية سريعا بصدور الميثاق العالمي للطبيعة في 28 أكتوبر 1982، الذي أكد صراحة على مختلف المبادئ التي صاغها إعلان ستوكهولم، حيث ورد في ديباجته الإقرار التام باستقلالية البيئة كمجال حيوي لمعيشة الإنسان عن أي تبعية مادية لهذا الأخير، من خلال إشارته إلى أن قدرة الإنسان ككائن مدرك ومميز على استغلال عناصر المحيط البيئي تحقيقا لمتطلباته المادية، لا يجب أن يتم إلا في إطار من الاحترام التام لهاته العناصر الطبيعية ومراعاة خصوصياتها وحيويتها بالنسبة لحياة الإنسان[39]، وهو ما يعبر في جوهره عن فكرة البيئة السليمة كحق إنساني ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان[40].

وفي إطار هذا المسعى الدولي المتواصل من أجل الاعتراف القانوني الكامل بفكرة الحق في البيئة، أكد بيان رؤساء الدول والحكومات المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بمدينة لاهاي سنة 1989 على ضرورة تعزيز الجهود الدولية في هذا المجال، ودعوا إلى التحضير لمؤتمر أممي ثاني حول موضوع البيئة في

سياق تكملة المسار والأهداف التي حققت في المؤتمر الأول بستوكهولم سنة 1972[41]، ليشهد تاريخ 14 يونيو من سنة 1992 انعقاد المؤتمر الأممي الثاني حول البيئة والتنمية بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية.

وبالنظر إلى الهالة الإعلامية الكبيرة التي أثيرت حول هذا المؤتمر ووصفه بـ "قمة الأرض" وطبيعة وعدد الأطراف والفعاليات المشاركة فيه سواء من الجانب الرسمي أو الشعبي، فإنه لم يعكس بالمقابل وبحسب المهتمين بموضوع البيئة تلك المساعي والجهود الحثيثة المبذولة لتكريس مفهوم الحق في البيئة كمنطلق أساسي لحماية المحيط البيئي والمحافظة عليه، على الرغم من تبنيه للعديد من المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة، كحرصه على ضرورة تمتع الإنسان بحياة لائقة ومثمرة ومتوازنة مع العناصر البيئية[42]، وإشارته إلى ضرورة التوفيق بين تحقيق التنمية وحماية البيئة باعتبارهما هدفين مشتركين تتطلع لهما الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وإذا كان إعلان ريو وعلى غرار النصوص الدولية السابقة له لم يصل إلى افتكاك اعتراف صريح بمفهوم الحق في البيئة كحق إنساني وعلى قدم المساواة مع باقي حقوق الإنسان الأخرى، فإنه يحسب له الوصول إلى تبني جملة من الآليات والوسائل التي تمكن من إعمال هذا الحق والدفاع عنه، ومنها بالخصوص إقراره بحق كل فرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي الذي يعيش فيه، وصلاحيته للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وكذا حقه في اللجوء للقضاء حماية لحقه في التمتع بمحيط بيئي صحي وملائم وصد مختلف الانتهاكات التي قد تمس به.

كما أعطى مؤتمر "ريو" وبالنظر للصدى الكبير الذي حققه في لفت الرأي العام دوليا ومحليا نحو قضايا البيئة، دفعا ودعما كبيرا لاستمرار الجهود الدولية في مسعى الاعتراف القانوني الكامل والتام بالحق في البيئة، وهو المسعى الذي يرى العديد من الأساتذة والمهتمين بالموضوع أنه لم يكلل بالنتائج المرجوة والمطلوبة، إذ بقي الإقرار بالحق في البيئة حبيس الصياغات الغير مباشرة والضمنية في أغلب النصوص الدولية، من خلال ارتباط تكريسه العملي بمجموعة من الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والكرامة والرفاهية الإنسانية وكذا الحق في الصحة، وذلك على الرغم من اتجاه جانب كبير من الفقه القانوني الدولي للتأكيد على أن مضمون الحق في البيئة يتجاوز وبشكل كبير مجرد حماية الصحة الإنسانية، ليشمل كل ما يتعلق بضمان عيش الإنسان في ظروف مواتية تسمح له بالتفتح على العالم من حوله وضمان كرامته ورفاهيته[43].

ولا يختلف الوضع كثيرا فيما يتعلق بإقرار وتكريس الحق في البيئة في النصوص القانونية الدولية ذات الطابع الأممي عما هو عليه في النصوص القانونية الجهوية أو الإقليمية، إذ وبالرغم من إقرار هذه النصوص بحق الإنسان للعيش في بيئة سليمة ولائقة وضمان الحماية القانونية لنظم وعناصر المحيط البيئي، فإنها لم تعطي لهذا الحق مضمونه ومركزه القانوني المستقل والخاص مقارنة بما هو عليه باقي حقوق الإنسان الأخرى ولا سيما ما يعرف بحقوق الجيلين الأول والثاني.

فعلى المستوى الأوربي لم تتضمن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان المبرمة في 1950/11/04 بمدينة روما الإيطالية ولا البروتوكولات الملحقة بها أي بند أو نص قانوني يشير إلى مفهوم الحق في البيئة ضمن منظومة الحقوق المقررة في هاته النصوص[44]، أما فيما يخص الميثاق الاجتماعي الأوربي الصادر في 1961/10/18 وإن كان الأمر بالنسبة له لا يختلف كثيرا من حيث عدم إشارته الصريحة لمفهوم الحق في البيئة، فإن التطبيق العملي للعديد من بنوده قد أعطى لموضوع البيئة نوعا من التكريس ولو ضمنيا، في إطار اللجنة الأوربية المعنية بمراقبة تنفيذ هذا الميثاق، والتي سعت إلى إقرار فكرة الحق في البيئة ولو بشكل غير مباشر، من خلال ربطها ببعض الحقوق والمفاهيم الأخرى المقررة في نص الميثاق كالحق في الصحة وإجراءات القضاء على الأسباب والعوامل المؤدية للعجز الصحي[45].

وإذا كانت النصوص الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان الأوربية قد جاءت بعيدة عن الآمال المرجوة بشأن تكريس مفهوم الحق في البيئة، فإن الأمر قد أخذ أبعادا أكثر تطورا وإيجابية بعد ذلك بفعل اتجاه الإرادة السياسية في أوربا نحو تمكين أفراد مجتمعاتها من التمتع بالعيش ضمن بيئة سليمة وصحية وبشكل عادل ومتساوي بين أجيالها الحاضرة والمستقبلية، وهو ما عبر عنه وبكل وضوح قادة الاتحاد الأوربي من خلال "إعلان دبلن" حول حماية البيئة الصادر في 1980/07/07، والذي أشار في مادته الأولى إلى ضرورة حماية البيئة كحق للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ليتجسد هذا التوجه وبشكل أكثر فعالية بعد ذلك باعتماد "اتفاقية أروس" في 1998/06/25 والتي عكست وبشكل جدي توجه الدول الأوربية نحو إقرار وتكريس مفهوم الحق في البيئة، من خلال تبنيها لجملة من المبادئ القانونية الكفيلة بتمكين كل مواطن أوربي من التمتع الفعلي بمحيط بيئي عادي وسليم، ومنها على وجه الخصوص حق الحصول على المعلومة البيئية الذي يكفل لكل مواطن صلاحية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمحيطها البيئي والاطلاع عليها، وحق المشاركة الذي يمكنه من المشاركة

الفعلية ضمن مسار بلورة وإعداد القرارات المتعلقة بمحيطه البيئي، وكذا الإقرار له بأهليته أو حقه التقاضي دفاعا عن كل ما يتعلق بمجال البيئة[46].

أما على الصعيد الأمريكي (الدول الأمريكية)، فإذا كانت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 22 نونبر 1969 لم تختلف عن نظيرتها الأوربية في عدم إقرارها الصريح بفكرة الحق في البيئة كحق إنساني مقرر ضمن منظومة حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى الأمريكي، فإنها قد تداركت هذا الأمر فيما بعد عن طريق بروتوكولها الإضافي الصادر في 1988/11/17 والذي تضمن في المادة 10 منه اعترافا صريحا بحق الإنسان في بيئة صحية[47]، وهو ما اعتبر من قبل الكثير تطورا مهما في مسار الجهود الدولية للإقرار القانوني بالحق في البيئة، بالرغم من اتجاه البعض للقول بأن هذا الاعتراف وإن جاء في صيغته وشكله القانوني صريحا ومباشرا، فإنه يبقى من حيث مدلوله والمصطلحات المعبر بها عنه محدودا وغير تام، وبالأخص من خلال استعماله تعبير "البيئة الصحية" التي حصر بحسبهم مفهوم الحق في البيئة في بعده الصحي فقط بالنسبة للإنسان، ومن دون أن يتعداه إلى الجوانب الأخرى كجانب التنوع والتوازن الجمالي لنظمها وعناصرها الطبيعية.

ويحسب للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28 يونيو 1981 كنص مرجعي لمنظومة حقوق الإنسان الإفريقية[48]، سبقه كأول وثيقة دولية أقرت بمفهوم الحق في البيئة كحق أصلي ضمن منظومة حقوق الإنسان المعترف بها إقليميا[49]، إذ نصت المادة 24 من هذا الميثاق وبصريح العبارة على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، وهو ما يعد من الناحية الشكلية تفردا وأسبقية من حيث الإقرار القانوني بالحق في البيئة على مستوى النصوص القانونية الدولية[50].

وقد حمل مضمون الحق في البيئة وفقا لهذا الإقرار الإفريقي له ومن خلال نص المادة 24 معنى خاص وغير مألوف ضمن أدبيات ونصوص حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، وذلك من خلال إشارته لفكرة حق الشعوب كفكرة مرتبطة بما يعرف بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث التي يعد الشعب أو الشعوب محل التمتع بها، وذلك خلافا للأسس العامة في إقرار الحقوق والحريات الأساسية التي يكون مناط التمتع بها هو الفرد مباشرة[51].

كما لم يكتفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمجرد إقراره المباشر والصريح بفكرة الحق في البيئة، بل سعى إلى إحاطته بمختلف الضمانات والإجراءات الكفيلة بإعماله والتمتع الفعلي به، من خلال التكريس القانوني لحق كل مواطن إفريقي في أن يطلع ويعلم بكل الأمور الأساسية المتعلقة بمحيطه

البيئي[52]، والاعتراف بصلاحيته وأحقيته للمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمحيطه المباشر أو تلك التي لها تأثير غير مباشر عليه[53]. غير أنه وبعد المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ودخوله حيز التنفيذ، أخذت الاتفاقيات الدولية الإفريقية ذات الصلة بموضوع البيئة وحقوق الإنسان منحى آخر من حيث إلزامية القواعد القانونية المتفق عليها، وواجب الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية بتنفيذ ما جاء فيها على المستوى الدولي أو داخل إقليم الدولة ذاتها، من خلال إصدار التشريعات المحلية الوطنية والتي تحدد كيفيات تطبيق الالتزامات التي أخذتها على عاتقها، ولو أقيمت مقارنة بين ما تم تبنيه ضمن الميثاق الأوربي للبيئة مع الميثاق الإفريقي فإننا نجد نفس المبادئ والمواقف والالتزامات قد تبنتها منظمة الاتحاد الإفريقي على الصعيد الإقليمي، وأعلنت الالتزام بتطبيقها على مستوى جميع الدول الأعضاء، حتى وإن لم تنجح في تحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة بصفة كاملة نظر للأسباب المذكورة آنفا، إلا أنه ومن باب الالتزام بالمواقف الدولية الإفريقية على العموم أن كان الأمر متعلقا بالاتفاقيات الإقليمية أو الدولية فهي تلتزم بتنفيذها بالتعاون مع منظمة الاتحاد الإفريقي.

. دسترة المبادئ الأساسية للحق في البيئة من خلال التشريعات الغربية والعربية:

لقد تطور المفهوم المتعلق بحماية البيئة وتم تضمينه الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية على اختلاف مشاربها، إن تعلقت بحقوق الإنسان أو غيرها من الأنشطة الممارسة في المجتمع الدولي على نسق العلاقات الدولية المختلفة، بهدف الحفاظ على قدرة الوسط البيئي على تحمل الكائنات الحية في الكوكب ومن جانب آخر، وهو محور ارتكاز كل تنظيم قانوني، الإنسان وحقه في الحياة التي منحها له الخالق والتي ليس لأحد الحق في سلبها إياه، أو الانتقاص من الظروف التي تسمح بالعيش الكريم للإنسان في ظروف مواتية و بيئة نظيفة وصحية، وبناء عليه عمدت بعض الأجهزة الدولية إلى التحيز إلى العمل المشترك مع باقي الهيئات التي تحمل نفس الاهتمامات من أجل تعزيز مبدأ حماية البيئة وحقوق الإنسان[54].

هذا وشغلت البيئة اهتمام الكثير من دارسي القانون بغرض الإحاطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون، ولقد ساير ذلك الاهتمام اهتمام المشرع والمؤسس الدستوري، إذ أصدرت العديد من الدول نصوصا دستورية تتعلق بحماية البيئة من التلوث، وحق الإنسان في بيئة نظيفة وآمنة، ولما كان الدستور هو التعبير الأسمى والأساسي عن قيم الدولة ومبادئها الأساسية في عالم اليوم، عكس الاعتراف الدستوري المتزايد بالحقوق والمسؤوليات البيئية، الإدراك المتزايد لأهمية البيئة وقيَّمها، وأضفى نوعا من القبول للحق في التمتع

ببيئة صحية، وهو ما تصبو إليه الدول من خلال إرساء أسس النقاش بشأن وضع القانون العرفي فيما يتعلق بالحق في التمتع ببيئة صحية.

إن استقراء الأساليب التي انتهجتها الدساتير الوطنية في تقرير حق الإنسان في حماية بيئته، تراوحت بين منهجين: منهج يقر بالحماية الصريحة للبيئة من التلوث، ومنهج ثاني يقر الحماية الضمنية للبيئة[55]، واختلفت مواقع إدراج هذا الحق ضمن الحقوق والحريات في فصول الدستور، أو ضمن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة، بضفتها حامي الحقوق وراعيتها، فكانت بعض الدول سباقة الى اعتماد نصوص الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية البيئة ضمن المبادئ العامة لدساتيرها، وهو ما يكفل التزام السلطة التشريعية بمراعاة الجوانب البيئية في كل النصوص القانونية التي تصدرها وتتصل بموضوع البيئة والمحيط وحقوق الإنسان حتى تكتسب دستوريتها، في حين لا تزال بعض الدول لم تدرج ضمن دساتيرها نصوصا صريحة تقر بمبدأ حماية البيئة، وحق الإنسان فيها، مما يجعل النصوص القانونية الصادرة عن سلطتها التشريعية تتقاذف حماية البيئة من قطاع إلى آخر، ولا تكفل حق الطعن في القوانين والقرارات التي تمس حق الإنسان في بيئة نظيفة وعدم دستوريتها.

وانطلاقا من هذا التباين بين الدساتير القطرية، سنحاول التطرق إلى نموذجين: النموذج الغربي وخصوصا الأوربي باعتباره رائدا في اعتماد مبادئ القانون الدولي للبيئة ضمن دساتيره الوطنية، والنموذج العربي الذي ساير هذا التطور وأدخل نصوصا جديدة تعنى بحماية البيئة وحق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة وآمنة.

1 - دسترة الحقوق البيئية في أوربا: النموذج الفرنسي

لقد اعتنت دول المجموعة الأوربية سابق بموضوع البيئة وأولته الأهمية البالغة، لا من حيث الجانب العلمي و التكنولوجي، ولا من حيث الإطار القانوني الذي ينظم النشاطات الإنسانية التي قد تسبب إضرارا بالبيئة، وذلك نتيجة لاستخدامات الطاقة المفرطة لدى الدول الأوربية، والتطور المذهل الذي تم تسجيله في الصناعات وتكنولوجيا الطاقة، واستخدام المواد الكيماوية والمشعة، وما نجم عنه من تلوث للماء والتربة والهواء، فكانت بداية العمل القانوني على مستوى الاتفاقيات الدولية ومن ثم اعتماد المبادئ المتفق عليها في النطاق الإقليمي والعالمي، على مستوى الدساتير الوطنية لهذه الدول. وعليه سنلقي الضوء ولو بإيجاز عن حماية البيئة ضمن الدستور الفرنسي.

لما كانت الدولة الفرنسية عضوا فاعلا في الاتحاد الأوربي وطرفا في الميثاق الأوربي لحماية البيئة والذي جاء نتاج جهود كبيرة قامت بها الدول الأوربية في سبيل تأطير حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، كان من المسلم به أن يتضمن الدستور الفرنسي النص على حق الإنسان في بيئة سليمة، والذي تم استلهامه من النصوص والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ يستشف من خلال النصوص المتعلقة بالحريات العامة في فرنسا بعض المؤشرات عن الحق في البيئة، وذلك من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789م والذي ينصص على احترام سعادة الجميع، وهو عامل من عوامل نوعية الحياة، كما ينصص عل أن تعمل السلطة التشريعية على منع النشاطات التي تشبب ضررا للمجتمع، كما أشارت ديباجة دستور 1946 ضمن مبادئها طرق تحقيق التنمية للأفراد والأسرة، وحماية الصحة والأمن المادي، والراحة والاستجمام[56].

ورغم ذلك لم يتم التطرق إلى الإعلان الصريح عن حماية حق الإنسان في بيئة آمنة وصحية، وعمل فقهاء القانون والمهتمين بشؤون البيئة إلى عرض اقتراحاتهم في سبيل تبني النص على الحق في البيئة إدراجه ضمن المبادئ العامة للدستور الفرنسي، حيث أبدى البعض تأييده للحق الموضوعي في البيئة الذي يتمثل في حق معترف به للأفراد من خلال حقوق الملكية المشتركة للأشياء كالماء والهواء.

وتواصلت هذه المحاولات والجهود من قبل العديد من الكتاب والمثقفين والمهتمين بحقوق الإنسان والشأن البيئي، وإلى غاية 1989 لأول مرة أين تقدم رئيس المجلس الوطني الفرنسي طالبا مراجعة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789، من أجل إدماج حق كل كائن بشري في الحق الأساسي في بيئة تحمي صحته وتوازنه ومعيشته وللأجيال المقبلة.

وفي ملتقى نانت الفرنسية والذي تمحور موضوعه حول البيئة وحقوق الإنسان وحمل نفس الشعار في 26 سبتمبر 1998 والذي خرج بتوصية تدعو إلى إدخال مادة جديدة في الدستور فحواها "كل كائن بشري له الحق في الحياة ضمن بيئة ذات نقاوة تضمن صحته الجسمانية والعقلية والتمتع برفاهه، ويقع عليه واجب فردي وجماعي للحفاظ على البيئة لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[57].

لم يكن من السهل إيجاد صيغة توافقية لإدراج حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن الدستور الفرنسي، ولكن النصوص القانونية التي كانت معتمدة ضمن المنظومة القانونية الفرنسية، ساهمت بشكل كبير في تسهيل مهمة المؤسس الدستوري، حيث نجد من بين النصوص القانونية قانون الريف المؤرخ في 2 فبراير 1995وضمن المادة 11025 منه تنص على "القوانين واللوائح تنظم حق كل فرد في بيئة سليمة وهو حق موضوعي".

وتبعا لالتزامات الرئيس الفرنسي خلال حملته الانتخابية سنة 2002 فيما تعلق بحماية البيئة وضمن الدستور، تم إنشاء لجنة تعنى بتحضير ميثاق بيئي يتم اعتماده على أساس مشروع دستوري، حيث تم وضعه بالمجلس الوطني الفرنسي في 27 جوان 2003 وتم اعتماد هذا المشروع ضمن ديباجة الدستور الفرنسي في 2005/02/28 والذي يحيل إلى الحقوق والواجبات التي حددها الميثاق البيئي 2003، على نسق الإحالة التي كانت تشير إلى الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن 1789 في دستور 1946.

وتضمن ميثاق البيئة الفرنسي 10 مواد تشير المادة الأولى إلى: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة"، وهو ما كان له الأثر البالغ على الجانب التشريعي، والعمل القانوني داخل الدولة الفرنسية ودول الجوار، وذاع صيت هذا الميثاق على المستوى الإقليمي والدولي، حيث ومن خلاله تم تسهيل تكريس مبادئ حماية البيئة التي يحملها إعلاني ستوكهولم وريو وجميع الاتفاقيات الدولية التي تعد فرنسا طرفا فيها، من حيث تفعيل مبدأ المشاركة والإعلام، وتفعيل حق الأجيال المستقبلية وكذلك مبدأ الملكية المشتركة.

2 - دسترة الحقوق البيئية بالدول العربية:

يكتسي الإقرار الدستوري بمفهوم الحق في البيئة أو ما يمكن تسميته بالتكريس الدستوري للحق في البيئة، أو إن صح التعبير دسترة الحق في البيئة أهمية كبيرة في ضمان الإعمال الفعلي لهذا الحق، وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية الوطنية، فالتكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع والدولة ككل.

لقد عملت الدول العربية من خلال انضمامها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة والحق في الصحة، على ترسيخ القواعد القانونية التي يمكن تجسيد الالتزامات الدولية، وقبل ذلك باعتبارها من الدول المتضررة من التلوث العابر للحدود الناتج عن تلوث الهواء، ومن خلال الجامعة العربية عملت على إصدار لوائح ونصوص عربية تعنى بشؤون البيئة[58]، وتعتبر جمهورية مصر العربية رائدة في الفقه القانوني والدستوري من بين الدول العربية الأخرى، ولذلك سنحاول التطرق إلى الأسس الدستورية التي اعتمدتها الجمهورية المصرية لحماية البيئة في مصر وفق دستور 1971[59].

وعلى الرغم من أن دستور مصر أعتمد في 1971 إلا أن الإرادة السياسية التي كانت تهدف إلى حماية البيئة وتمكين المواطن من التمتع ببيئة نظيفة وصحية، أدرجت ضمن أحكام النصوص الدستورية ما يتعلق بحماية هذا الحق وحماية المحيط البيئي بصفة عامة، وإلى وقت قريب كان الدستور المصري يتضمن الحقوق والحريات التقليدية، دون التفات إلى ظهور حقوق جديدة فرضتها أنشطة الإنسان وأهمها الحق في البيئة.

ورغم الالتزام بإعلان ستوكهولم لم يتم إدراج أحكام تتعلق بحماية البيئة في الدستور المصري إلا من خلال التعديل الذي أدخل على دستور 1971 في سنة 2007 وذلك بتكريس التزام الدولة بحماية البيئة تحت مظلة الواجب الوطني، دون أن يعترف بالحق الإنساني في العيش في بيئة ملائمة وصحية، حيث كانت المادة 09 من دستور 1971 تنص على: "وحماية المكاسب الاشتراكية وجمعهما والحفاظ عليها واجب وطني"، وأصبحت بعد تعديل 2007 كما يلي: "حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"[60].

ومن خلال الدستور الجديد لجمهورية مصر العربية سنة 2014 اكتسبت حماية البيئة إطارها الدستوري الذي يوجب حمايتها كواجب وطني، ويضع على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار، وأشارت المادة 40 من الدستور الجديد صراحة إلى حق كل شخص في بيئة صحية سليمة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها[61]، كما تضمن الدستور المصري عدة مواد أشارت بصورة ضمنية إلى حماية مكونات البيئة المصرية الطبيعية والثقافية والمادية، نذكر منها على سبيل المثال تلك المتعلقة بحماية نهر النيل، وحماية البيئة البحرية والتي جاء النص عليها في المواد 44 و45 على التوالي، لكن ما يعاب على نص الدستور في تناوله للحق في البيئة لم يدرجه ضمن الفصل المخصص للحقوق والحريات، رغم ربط الحق في البيئة بالطابع الشخصي "لكل شخص"، وتم إدراجه ضمن الفصل المخصص للمقومات الاقتصادية، مما يوحي بأن المؤسس الدستوري تناول الحق في البيئة احتراما للعهود والالتزامات الدولية التي تربط مصر بالمجتمع الدولي، وليس إيمانا منه بأن الحق في البيئة هو حق أساسي من حقوق الإنسان مثلما هو معمول به في بعض الدساتير الأخرى.

وهناك العديد من الدساتير العربية التي تضمنت وحرصت على حماية الحق البيئي إما ضمنيا أو بشكل صريح، ويظهر ذلك من خلال ما ورد في دساتيرها كالدستور العماني (سلطنة عمان) الصادر سنة 1996 والذي تضمن في الباب المتعلق بالمبادئ الاجتماعية على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها، وهو ما تناوله الدستور الاقليمي والنظام الأساسي للحكم للملكة العربية السعودية

الصادر سنة 1992، كالدستور اليمني، ودستور مملكة البحرين، ودستور الإمارات العربية المتحدة، وغيرها من الدساتير، بالإضافة إلى جهود بعض الدول التي لا تزال قائمة لإدراج موضوع البيئة وحمايتها ضمن المبادئ الدستورية التي تقوم عليها.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأمر لا يختلف كذلك عما هو عليه في أغلب الدول العربية، من حيث عدم إقراره الصريح بالحق في البيئة، وذلك بالرغم من الترسانة المهمة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، والسبق الذي أحرزه التشريع الجزائري في سنه لقانون خاص بحماية البيئة مقارنة بالدول العربية الأخرى وبالأخص دول المغرب العربي، من خلال صدور القانون 83 . 03 المتعلق بحماية البيئة، والذي ألغي بموجب القانون 03 . 10 المتعلق بحماية البيئة، والذي أشارت قواعده لفكرة أو مبدأ الحماية القانونية للمحيط البيئي من منطلق اعتباره الفضاء الحيوي والضروري لحياة الإنسان، وليس من منطلق اعتباره حقا إنسانيا مكفول لكل إنسان كباقي الحقوق المعترف له بها[62].

وبالنسبة للمغرب فقد جاءت المبادرة المغربية المتمثلة في الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة كمساهمة من المغرب في محاولة للعمل على إيجاد آلية قانونية توفر الحماية والمحافظة على العناصر البيئية، واتخذ هذه المبادرة لتكون بداية تفكير حقيقية من أجل إيجاد حلول للمشكلات البيئية التي تواجه المغرب ككيان مستقل، وكعضو فاعل في الهيئات الإقليمية والدولية.

منطلقات الميثاق الوطني للبيئة المغربي ترتكز على مبادئ أساسية من أبرزها أن تعاليم الإسلام تسخر الإنسان في الأرض للمحافظة على الحياة البشرية، وحماية البيئة واستعمال الموارد الطبيعية في إطار من الاعتدال والحكمة، وباعتبار المملكة المغربية دولة غنية بتراث طبيعي وثقافي متنوع، هو مصدر للحياة والإلهام لا يمكن تعويضه، ولكون هذا التراث يتوفر على مكونات وخصائص ينبغي حمايتها وتنميتها لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة، ولأن المغرب أيضا معرض لاختلالات طبيعية تستدعي تدبيرا عقلانية للموارد الطبيعية وللمجال الحيوي، واعتبارا لالتزام المغرب ومساهمته الفعالة في المجهودات المبذولة في مجال البيئة من قبل المجتمع الدولي بشكل عام، وإسهامه في تنفيذ إعلان "ريو دي جانيرو" وتحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية التي رسمتها منظمة الأمم المتحدة، وفي التعاون جنوب - جنوب، ونظرا لانخراطه في عدد من الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية ومحاربة التصحر، ولمساهمته كذلك في تحسين الحكامة البيئية الدولية.

. خاتمة:

ختاما يمكن القول أن ما يشغل الاهتمامات الدولية اليوم موضوعان مترابطان لا خيار بينهما، حماية حقوق الإنسان وتفعيلها على جميع المستويات، والمحافظة على الوسط الذي يعيش فيه هذا الإنسان من خلال حماية البيئة والمحافظة عليها وتحقيق التنمية التي تساعد على ذلك كله، وتعتبر الألفية الجديدة نقطة تحول في واقع المسار البشري لمختلف مناحي الحياة، بالنظر إلى التعاملات التي سبقت والتي تنذر بمتغيرات تستجد على أرض الواقع على المستويين الإقليمي والدولي، ولما كانت هذه المتغيرات قد مست مجالات عدة، فلا مجال للشك في أن موضوع حقوق الإنسان له التأثير البالغ في تلك الإفرازات التي واكبت الألفية الجديدة، وبصفة أخص تأثيره وتأثره بموضوع البيئة.

وفي خضم هذا الكم الهائل من النصوص القانونية والاهتمام الدولي المتزايد بموضوعي حقوق الإنسان والاستدامة البيئية يظهر أن المواثيق والعهود الدولية قد عالجت مختلف المواضيع من خلال وضع التزامات على عاتق الدول والاعتراف لها بالحقوق من خلال تطبيق القواعد المتفق عليها واحترامها وتجسيدها على أرض الواقع. وهو الأمر الذي دعا القوى القطرية الفاعلة الى المناداة بتكريس حماية البيئة ضمن القوانين الأساسية للدول ودساتيرها وإضفاء الحماية الدستورية على المكاسب التي تم تحقيقها من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة وتكريس الحق في البيئة، وهو ما يعرف عند فقهاء القانون الدستوري بدسترة الحق البيئي، حتى يكون هناك تناسق وتكامل بين القانون الدولي والوطني للبيئة بالنظر إلى طبيعة النشأة التي يتميز بها قانون البيئة.

عموما فقد حظي مفهوم الحق في البيئة بإقرار تشريعي مهم ومعتبر على مستوى النظم القانونية الداخلية للعديد من دول العالم، وبشكل تجاوز في البعض منها ما وصلت إليه النصوص الدولية في ذلك، ويظهر هذا الإقرار الوطني بالحق في البيئة من خلال مختلف التشريعات والقوانين الداخلية، وبشكل مختلف فيما بينها من حيث مستوياته وإجراءاته، وذلك بحسب درجة الاهتمام التي تبديها كل دولة لموضوع حماية البيئة ضمن سياستها وبرامجها العامة وعلى مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية. فقد تباينت المنظومات القانونية لدول العالم من حيث آليات وأشكال إقرارها القانوني بمفهوم الحق في البيئة كحق من الحقوق المعترف بها لمواطنيها ضمن منظومة الحقوق والحريات العامة المكفولة لكل فرد في المجتمع، فبينما تسمو بعض هاته النظم بفكرة الحق في البيئة إلى مرتبة

الإقرار الدستوري من خلال النص عليها ضمن دساتيرها، تذهب بعض النظم الأخرى إلى ربط الاعتراف بفكرة الحق في البيئة بالنصوص القانونية والتشريعية.

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة علاقة جدلية قائمة منذ وجود الإنسان على الكرة الأرضية، فلقد عانت البيئة منذ القدم من التعدي المباشر للإنسان على الموارد الطبيعية وعناصر البيئة من هواء وماء وتربة، من خلال انشغاله بتنفيذ الاستراتيجيات التنموية والعسكرية على حساب البيئة دون أن يتفطن إلى أن الاعتداء على عناصر ومكونات البيئة هو تعد على الإنسان نفسه وإهدار لحقوقه الأساسية، وعليه أصبح من الواضح وبعد انعقاد مختلف المؤتمرات المعنية بموضوع البيئة، ومن خلال الجهود المبذولة لنشر الوعي البيئي على المستوى الدولي والوطني، أن الحفاظ على البيئة ونظامها الإيكولوجي هو مطلب إنساني مشترك، وحق أساسي من حقوق الإنسان، وتنبغي رعاية هذه البيئة والحفاظ عليها لضمان قدرتها على الاستمرار والعطاء، وهو ما تمت ترجمته من خلال إعلان ريو 1992 والإعلانات التي تلته، وخطة عمل القرن 21 وبروتوكول كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية، ضمن مفهوم حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، حيث أصبحت الدعوة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها تشكل دعوة الى حماية ضمان حقوق الإنسان من أجل الأجيال الحاضرة ومن أجل بيئة تحضن الأجيال القادمة.

. البيبليوغرافيا:

. القرآن الكريم

. إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، ضمن كتاب العولمة والنظام الدولي الجديد، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 38، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

. أميرة عبد الله بدر، الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، مشروع بحث، جامعة المنصورة.

. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

. جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

. حسين جبار عبد، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة مقارنة، جامعة بابل، العراق.

. راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد، بيروت، 2007.

. رجب محمود طاجن، الأساس الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

. رشيد مسعودي، الرشادة البيئية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 . 2013.

. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2009.

. صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطيعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

. عبد الحميد كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

. عبد الرحمان السعدني، علم البيئة، دار الكتاب الحديث، بيروت، 2008.

. عبد القادر دحماني، التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية ومبدأ حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، جامعة تيارت، 2008.

. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2010.

. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

. قاسم الفردان، ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 736، 11 شتنبر 2004.

. مايكل بوته وكارل بروخ وجوردن دايمند ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، شتنبر 2010.

. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني الدولي للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

. مصطفى السيد أحمد أبو الخير، استراتيجية فرص العولمة: الآليات ووسائل الحماية، الموسوعة القانونية الشاملة، بدون سنة.

. نجيب فرح، الأزمة والمواجهة، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، 2006.

. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

. هشام فريجة، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة دراسات قانونية، العدد 09، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2010.

. الدستور المصري لسنة 2014 الذي طرح للاستفتاء عليه في 2014/01/15، وتمت المصادقة عليه وإقراره في 2014/01/18

. الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28

. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7137 بتاريخ 1982

. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 28 يونيو 1981

. البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 1988/11/17

. مذكرة من الأمانة العامة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ 26 غشت . 4 شتنبر 2002، الأمم المتحدة، A/CONF, 199/L.1.

- Antoine Mekinda Beng, les droits universels et le développement durable: l'oxymoron du droit internationale public dans le contexte de l'Afrique, Revue trimestriel du droits de l'homme, N° 63, 2005.
- Abdelfattah Amor, Existe - t - il un droit de l'homme a l'environnement?, La protection juridique de l'environnement, Colloque de Tunis, 11 - 13 Mai 1989.
- Alexandre Kiss, Droit International de l'environnement, Edition A. Pedone, 1989.
- Alexandre Kiss, Un aspect : Droit de vivre : le droit de l'environnement essai sur le concept de droit de vivre, S.M.E, 1988.
- Fatah Ouguergouz, La charte africaine des droits de l'homme et des peuples, PUF, Paris, 1993.
- Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton, Les nouveaux objets du droit constitutionnel, Presse de l'université des sciences sociales, Toulouse, 2005.
- Jacquet Jean Paul, La protection du droit à l'environnement au niveau européen et régional, Environnement et droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1987.
- Maguelonne Dejaent- Pons, Droits de l'homme et environnement, Edition de conseil d'Europe, Strasbourg, France, 2002.
- Maguelonne Dejaent- Pons, L'insertion du droit de l'homme à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection du droit de l'homme, RUDH, Volume 3, N° 11, 1991.
- Mohamed Ali Mekouar, Le droit à l'environnement, dans la charte africain des droits de l'homme et de peuples, Etude juridique de la FAO, Rome, 2001.
- Prieur Michel, Les principes Généraux du droit de l'environnement, cours de droit internationale et comparé de l'environnement, Université de limoges, France, 2005.[63]

[1] - صلاح عبد الرحمان الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 14.

[2] . يعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي "كارل سارك" في تحديد الحقوق البيئية وتسميتها بالجيل الثالث من حقوق الإنسان.

[3] . عبد الحميد كامل، **نحو قانون موحد لحماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 48.

[4] . رجب محمود طاجن، **الأساس الدستوري للحق في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 152.

[5] . محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني الدولي للبيئة في العالم**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 52.

[6] . رشيد مسعودي، **الرشادة البيئية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 . 2013، ص. 23.

[7] . جاء في ديباجة إعلان ستوكهولم: "الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته، وهو محدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي، وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي...".

[8] . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7137 بتاريخ 1982.

[9] . سورة الروم، الآية 41.

[10] . سورة النحل، الآية 14.

[11] . سورة الأعراف، الآية 31.

[12] . مصطفى السيد أحمد أبو الخير، **استراتيجية فرص العولمة: الآليات ووسائل الحماية**، الموسوعة القانونية الشاملة، بدون سنة، ص. 15.

[13] . عمر سعد الله، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 16.

[14] . نعيمة عميمر، **الوافي في حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 18.

[15] . هشام فريجة، **الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان**، مجلة دراسات قانونية، العدد 09، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2010، ص. 78.

[16] . عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 142.

[17] . نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص. 309.

[18] . قبل أن يطلق اسم القانون الدولي الإنساني على هذا الفرع من القانون الدولي العام سمي في مرحلة سابقة (بقانون لاهاي)، فعندما كان يشار إلى قانون لاهاي كان يقصد به قانون الحرب، حيث أن غالبية مواده كانت بنود اتفاقيات تم توقيعها في مدينة لاهاي، ففي عام 1899 تم عقد مؤتمر السلام الأول في لاهاي ووقعت أربع اتفاقيات وثلاث ملاحق إضافة إلى (لائحة الحرب البرية) وذلك في مؤتمر السلام الأول، وفي عام 1907 عقد في لاهاي مؤتمر السلام الثاني ووضعت فيه ثلاثة عشر اتفاقية تتعلق بشؤون الحرب البرية، وفي عام 1923 وضع مشروع قواعد الحرب الجوية، وفي عام 1954 وضعت اتفاقية لاهاي لحماية الأملاك ذات الطابع الثقافي في حالة الحرب.

[19] . مايكل بوته وكارل بروخ وجوردن دايمند ودافيد ينسن، **القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، شتنبر 2010، ص. 27.

[20] . طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 59.

[21] . محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 11.

[22] . بن شعبان محمد فوزي، **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 15 . 16.

[23] . قاسم الفردان، **ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 736، 11 شتنبر 2004.

[24] . جنادي نسرين، **مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 3.

[25] - Antoine Mekinda Beng, **les droits universels et le développement durable: l'oxymoron du droit internationale public dans le contexte de l'Afrique**, Revue trimestriel du droits de l'homme, N° 63, 2005, p. 737.

[26] . عبد القادر دحماني، **التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية ومبدأ حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجيستير، جامعة تيارت، 2008، ص. 117.

[27] . مذكرة من الأمانة العامة لمؤتمر **القمة العالمي للتنمية المستدامة**، جوهانسبورغ 26 غشت . 4 شتنبر 2002، الأمم المتحدة، A/CONF, 199/L.1، ص. 87 . 88.

[28] . إدريس لكريني، **التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير**، ضمن كتاب **العولمة والنظام الدولي الجديد**، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 38، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 112.

[29] . راتب السعود، **الإنسان والبيئة**، دار الحامد، بيروت، 2007، ص. 70.

[30] . بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق، ص. 132.

[31] . راتب السعود، المرجع السابق، ص. 147.

[32] . رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي العام في مجال البيئة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2009، ص. 156.

[33] . عبد الرحمان السعدني، **علم البيئة**، دار الكتاب الحديث، بيروت، 2008، ص. 140.

[34] . نجيب فرح، **الأزمة والمواجهة**، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص. 175.

[35] . محمد يوسف علوان، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 124.

[36] . نفسه، ص. 136.

[37] . راتب السعود، م. س، ص. 222.

[38] - Abdelfattah Amor, **Existe - t - il un droit de l'homme a l'environnement?**, La protection juridique de l'environnement, Colloque de Tunis, 11 - 13 Mai 1989, p. 26.

[39] . المادة 23: "يجب إتاحة الفرص لجميع الأشخاص وفقا لتشريعهم الوطني للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق بيئتهم ضرر أو تدهور"، الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28.

- المادة 24: "يجب على كل شخص أن يعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق، وعليه أن يسعى بمفرده أو مع غيره أو من خلال المشاركة في الحياة السياسية إلى ضمان الوفاء بأهداف ومتطلبات هذا الميثاق"، الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28.

[40] - Alexandre Kiss, **Droit International de l'environnement**, Edition A. Pedone, 1989, p. 45.

[41] - Maguelonne Dejaent- Pons, **Droits de l'homme et environnement**, Edition de conseil d'Europe, Strasbourg, France, 2002, p. 12.

[42] - Maguelonne Dejaent- Pons, Op. Cit, p. 11.

[43] - Alexandre Kiss, **Un aspect : Droit de vivre : le droit de l'environnement essai sur le concept de droit de vivre**, S.M.E, 1988, p.65.

[44] - Maguelonne Dejaent- Pons, Op. Cit, p. 13.

[45] - Jacquet Jean Paul, **La protection du droit à l'environnement au niveau européen et régional**, Environnement et droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, p. 70.

[46] - Maguelonne Dejaent- Pons, Op. Cit, p. 14.

[47] . المادة 11 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 1988/11/17: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية والاستفادة من تجهيزات جماعية أساسية".

[48] . تم صدور هذا الميثاق خلال مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، الاتحاد الإفريقي حاليا، المنعقد بمدينة نيروبي الكينية بتاريخ 1981/06/27 بوصفه الوثيقة الأساسية والمرجعية لتكريس حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

[49] - Mohamed Ali Mekouar, **Le droit à l'environnement**, dans la charte africain des droits de l'homme et de peuples, Etude juridique de la FAO, Rome, 2001.

[50] - Maguelonne Dejaent- Pons, **Droits de l'homme et environnement**, Op. Cit, p. 13.

[51] - Fatah Ouguergouz, **La charte africaine des droits de l'homme et des peuples**, PUF, Paris, 1993, p.67.

[52] - المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[53] . المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[54] - Maguelonne Dejaent- Pons**, L'insertion du droit de l'homme à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection du droit de l'homme**, RUDH, Volume 3, N° 11, 1991, p.464.

[55] . حسين جبار عبد، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة مقارنة**، جامعة بابل، العراق، ص. 429.

[56] - Prieur Michel, **Les principes Généraux du droit de l'environnement**, cours de droit internationale et comparé de l'environnement, Université de limoges, France, 2005, p. 12.

[57] - Prieur Michel, Op.Cit, p. 15.

[58] - Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stéphane Mouton, **Les nouveaux objets du droit constitutionnel**, Presse de l'université des sciences sociales, Toulouse, 2005, p. 405.

[59] - دستور 1971 والذي عرف عدة تعديلات من أهمها تعديل 2007، وتمت الإشارة إلى ذلك بالنظر إلى الوضع السياسي الذي تعرفه جمهورية مصر العربية، والذي يوحي بالفوضى وعدم الاستقرار انطلاقا من 2011، وذلك راجع إلى إلغاء دستور 1971، واستبداله بالإعلان الدستوري في 2011 ثم إلغاء هذا الأخير وإعداد دستور 2012 ثم إلغائه وطرح دستور 2013 للاستفتاء عليه في 2014/01/15، وتمت المصادقة عليه وإقراره في 2014/01/18.

[60] . أميرة عبد الله بدر، **الأساس الدستوري لالتزام جهة الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة**، مشروع بحث، جامعة المنصورة، ص. 9.

[61] . المادة 40 من الدستور المصري 2014: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

[62] . بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص. 12.